

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة  
تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال  
الاجتماعية لفائدة رجال السلطة  
التابعين لوزارة الداخلية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 23 يوليوز 2020)

نسخة مصادقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش  
رئيس مجلس المستشارين

**مشروع قانون رقم 38.18**  
**بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية**  
**لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية**

**الباب الأول**

**أحكام عامة**

**المادة الأولى**

يعاد. وفق أحكام هذا القانون. تنظيم «مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية»، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.80.520 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) المصدق عليه بموجب القانون رقم 34.80 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.443 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980). وتحمل تسمية «مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة والموظفين التابعين لوزارة الداخلية». ويشار إليها بعده باسم «المؤسسة». وينخرط فيها لزوماً الموظفون المشار إليهم في المادة 4 من هذا القانون.

**المادة 2**

لا تهدف المؤسسة إلى تحقيق الربح. وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.  
يكون مقر المؤسسة بالرباط

يتم إحداث فروع جهوية لها. حسب الشروط والكيفيات المحددة في نظامها الداخلي

**الباب الثاني**

**الأهداف والانخراط والمهام**

**المادة 3**

تهدف المؤسسة إلى تقديم وتنمية الخدمات الاجتماعية لفائدة المنخرطين المشار إليهم في المادة 4 بعده وأزواجهم وأبنائهم. وكذا إلى إحداث وتدبير وتنمية المشاريع والمنشآت والمرافق الاجتماعية لفائدهم.

**المادة 4**

يتخرط في المؤسسة :

- 1 - رجال السلطة الخاضعون لأحكام الظهير الشريف رقم 1.08.67 الصادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) في شأن هيئة رجال السلطة :
- 2 - موظفو وزارة الداخلية الخاضعون لأحكام الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الأساسي الخصوصي للمنصرفين بوزارة الداخلية. كما وقع تغييره وتميمه :
- 3 - الموظفون من الأطر المماثلة المصنفة ضمن نفس درجات الفتاة المشار إليها في البند 2 أعلاه. وكذا باقي الموظفين والأعوان العاملين بالمصالح المركزية واللاممركزة للوزارة، الذين يتلقون أجورهم من الميزانية العامة. كما يستمر في الاستفادة من خدمات المؤسسة المتقددون، المنتمون للفئات الثلاث المذكورة. وأزواجهم وأبناؤهم. وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

## المادة 5

يمكن للموظفين الموجودين في وضعية الحال أو رهن الإشارة لدى وزارة الداخلية، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا، بطلب منهم، من خدمات المؤسسة طيلة مدة الحال أو وضعهم رهن الإشارة، ويمكن للمتعاقدين لدى وزارة الداخلية، بطلب منهم، أن يستفيدوا من خدمات المؤسسة طيلة مدة سريان تعاقدهم.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة شروط استفادة الموظفين والمتعاقدين المشار إليها في الفقرة أعلاه من خدمات المؤسسة، كما يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة مستخدمو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الداخلية وكذا أزواجهم وأبنائهم، في حالة ما إذا انضمت إلى المؤسسة جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة لهذه المؤسسات، ويتم ذلك بطلب من هذه الجمعيات وفق اتفاقيات خاصة تبرم بين هذه الجمعيات والمؤسسة.

## المادة 6

تعمل المؤسسة على تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 3 أعلاه، وتضطلع بهذه الغاية على وجه الخصوص، وفق شروط وضوابط يحددها نظامها الداخلي، بالمهام التالية:

1 - توفير خدمات ومرافق اجتماعية وترفيهية ومرافق للاصطيف والتخييم وتنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم:

2 - اتخاذ التدابير اللازمة، بمشاركة مع الهيئات والمؤسسات المتخصصة، لتقديم خدمات في مجال التغطية الصحية والتأمين على الحياة لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم:

3 - تشجيع مشاريع سكنية أو العمل على إنجازها لفائدة المنخرطين:

4 - العمل على تمكين المنخرطين وأزواجيهم وأبنائهم من الاستفادة بشروط تفضيلية من الخدمات التي تقدمها المؤسسات العمومية والخاصة عبر الشراكة معها:

5 - تقديم أو تيسير اللوائح إلى خدمات اجتماعية أخرى لفائدة المنخرطين وأزواجيهم وأبنائهم.

## المادة 7

يمكن للمؤسسة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أن تحدث مؤسسات فرعية أو هيئات تابعة لها شريطة أن يكون الغرض منها القيام بأنشطة لتحقيق أهداف المؤسسة وتطوير مهامها في المجالات الاجتماعية والصحية والتربوية والثقافية، يمنع إحداث وتدبير أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجيهم وأبنائهم وذوي حقوقهم داخل العقارات المخصصة للمصالح التابعة للوزارة، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص مسبق من الإدارة.

يمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق الشروط والضوابط المحددة في نظامها الداخلي، وكذا في دفتر تحملات تتم المصادقة عليه من طرف مجلس التوجيه والتتبع بعد استطلاع رأي وزير الداخلية.

## الباب الثالث

### التنظيم والتسخير

## المادة 8

تتكون أجهزة المؤسسة من:

- مجلس التوجيه والتتبع:

- رئيس المؤسسة.

## المادة 9

ينعقد مجلس التوجيه والتتبع برئاسة وزير الداخلية أو من يفوض له في ذلك يتالف مجلس التوجيه والتتابع. علاوة على رئيس المؤسسة، من الأعضاء التالي بيانهم :

- أربعة (4) أعضاء يمثلون المصالح المركزية لوزارة الداخلية، من بينهم نائب للرئيس :
- ستة (6) أعضاء يمثلون ولايات الجهات والعمالات والأقاليم

يعين الأعضاء المشار إليهم أعلاه من قبل وزير الداخلية لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وبحضر الكاتب العام للوزارة ويشارك بصوت تقريري. في أشغال ومداولات مجلس التوجيه والتتابع إذا فقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والتتابع الصفة التي عين بموجبها، لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه، وفق نفس الكيفيات المحددة في الفقرة الثالثة أعلاه خلال أجل شهرين من تاريخ فقدان العضوية، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي وقع تعويضه.

يمكن لرئيس مجلس التوجيه والتتابع أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص من ذوي الخبرة يرى فائدته في حضوره.

## المادة 10

يتداول مجلس التوجيه والتتابع في كل القضايا التي تهم المؤسسة، ويتخذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق أهدافها. ويتولى، لهذه الغاية، القيام، على الخصوص، بالمهام التالية :

- 1 - تحديد استراتيجية عمل المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات وتقييمها بصفة دورية؛
- 2 - حصر برامج المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات وتقييمها بصفة دورية؛
- 3 - المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المؤسسة، وكذا ضوابط وشروط الاستفادة من كل خدمة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة؛
- 4 - المصادقة على الهيكل التنظيمي للمؤسسة؛
- 5 - المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة؛
- 6 - المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة؛
- 7 - السهر على حسن تدبير المؤسسة؛
- 8 - تحديد مبالغ واجبات الانخراط واشتراكات المنخرطين في المؤسسة التي يتم تحصيلها عن طريق الاقتطاع من المبلغ من قبل الجهات المكلفة باداء الأجر أو المعاشات بالنسبة للموظفين والتقاعدin أو عن طريق التحويل البنكى إلى حسابات المؤسسة بالنسبة للمستخدمين في المؤسسات العمومية المشار إليها في المادة 5 أعلاه؛
- 9 - تحديد شروط وطرق إبرام صفقات الأشغال وال TORs والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة مع مراعاة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛
- 10 - المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات والجهات المشار إليها في المادة 6 أعلاه؛
- 11 - المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بأنشطة المؤسسة؛
- 12 - قبول الهبات والوصايا؛
- 13 - اقتراح التدابير التي يراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمؤسسة.

تحدد كيفيات تنظيم وتسير مجلس التوجيه والتتابع في النظام الداخلي للمؤسسة.

## المادة 11

تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والتتابع مجانية. غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات عن التنقلات المنجزة لفائدة المؤسسة طبقا لنظامها الداخلي

## المادة 12

يجتمع مجلس التوجيه والتتبع، بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه أو بطلب مما لا يقل عن نصف أعضائه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، وذلك :

1 - قبل متم شهر يونيو للبيت في نتائج السنة المالية السابقة، والمصادقة عليها :

2 - قبل متم شهر ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقيعي للمؤسسة للسنة الموالية والمصادقة عليهم.

تكون مداولات مجلس التوجيه والتتابع صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل، وإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتعدى 8 أيام من تاريخ الاجتماع الأول. وتكون مداولات المجلس في هذه الحالة صحيحة كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون فيه رئيس

مجلس التوجيه والتتابع

## المادة 13

يمكن إحداث لجان فرعية متبنقة عن مجلس التوجيه والتتابع، يحدد تأليفها ومهامها وكيفيات سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

## المادة 14

يعين رئيس المؤسسة وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 15

يتمتع رئيس المؤسسة بجميع السلطة والصلاحيات الضرورية لتسخير المؤسسة. ويضطلع على الخصوص بالمهام التالية:

1 - تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية وشبه العمومية والخاصة وإزاء الأغيار:

2 - تمثيل المؤسسة أمام القضاء، ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية أو القيام بأي إجراء تحفظي بهدف إلى الدفاع عن مصالح المؤسسة، غير أنه يجب عليه أن يخبر بذلك مجلس التوجيه والتتابع في أول اجتماع موالي له :

3 - تنفيذ مقررات مجلس التوجيه والتتابع :

4 - اقتراح جدول أعمال اجتماعات مجلس التوجيه والتتابع :

5 - إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على مجلس التوجيه والتتابع للمصادقة:

6 - السهر على التسيير الإداري والمالي للمؤسسة :

7 - تدبير مصالح المؤسسة وتنسيق أنشطتها :

8 - السهر على إعداد مشروع ميزانية المؤسسة :

9 - الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة بميزانية المؤسسة :

10 - إبرام جميع العقود والاتفاقيات المتعلقة بنشاط المؤسسة :

11 - إعداد التقرير السنوي لنشاط المؤسسة وتدبيرها المالي، وعرضه على مجلس التوجيه والتتابع :

12 - تدبير ممتلكات وعقارات ومرافق المؤسسة ومواردها :

13 - تدبير شؤون مستخدمي المؤسسة :

14 - السهر على مسك وثائق المؤسسة وحفظها.

## المادة 16

يبادر نائب الرئيس الموكولة لرئيس المؤسسة في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

## المادة 17

يساعد رئيس المؤسسة في الأضطلاع بمهامه مدير، يعينه وزير الداخلية.

## المادة 18

يكلف المدير، تحت سلطة رئيس المؤسسة، بتنسيق أنشطة مصالح المؤسسة وإدارة شؤون المستخدمين. لهذا الغرض، يمكن لرئيس المؤسسة أن يفوض إليه بعض اختصاصاته في مجال التدبير الإداري والمالي بحضور المدير اجتماعات مجلس التوجيه والتتبع بصفة استشارية، ويتولى مهام كتابة المجلس.

## الباب الرابع

### التنظيم المالي والمراقبة المالية

#### المادة 19

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :  
في باب الموارد :

1 - واجبات الانخراط والاشتراك السنوية للمنخرطين :

2 - مساهمة الدولة :

3 - الإعانات التي يمنحها كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص :

4 - حصيلة الموارد المتانية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم :

5 - حصيلة الموارد المتانية من ممتلكات المؤسسة :

6 - مداخيل الاقتراضات المصادق عليها من قبل مجلس التوجيه والتتابع :

7 - مداخيل الشركات والهيئات والمرافق المحدثة وفق أحكام المادة 7 من هذا القانون :

8 - الهبات والوصايا :

9 - موارد أخرى مختلفة

في باب النفقات :

1 - نفقات التسيير والاستثمار :

2 - النفقات الازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة :

3 - المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة للمنخرطين :

4 - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة :

5 - النفقات المنجزة في إطار تعاقدي وال المتعلقة بخدمات اجتماعية

#### المادة 20

يرفع رئيس المؤسسة كل سنة إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبيين، يشهد بصحبة الحسابات التي يتضمنها

التقرير

#### المادة 21

تعفى المؤسسة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول التي يحتمل أن ترتبط بها، من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي يفرض حالا أو استقبلا، كما تعفى من الضريبة على القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية المنوحة للمؤسسة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنوين بمثابة تكاليف قابلة للحجم وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 22

نستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقاً للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.  
المادة 23

نخضع المؤسسة لرقابة المفتشية العامة للمالية، كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية  
يمكن للمفتشية العامة للإدارة الترابية القيام بمهام تدقيق العمليات المالية أو المحاسبة للمؤسسة وكذا لافتراض تدبيرها.

## المادة 24

نخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى إلزامياً تحت مسؤولية مكتب الخبرة لتقييم نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة  
والتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية لوضعيتها وممتلكاتها ونتائجها. ويرفع مكتب الخبرة تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والتتبع  
داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

## الباب الخامس

### الموارد البشرية للمؤسسة

#### المادة 25

من أجل القيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، يمكن للمؤسسة تشغيل مستخدمين وفق النظام الأساسي الخاص  
بمستخدمها، ويمكنها أيضاً، للغرض نفسه وخلافاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلماق موظفين لديها أو وضعهم  
رهن إشرافها. يمكن للمؤسسة تشغيل أطر أو أعوان بموجب عقود لمساعدتها لإنجاز مهامها طبقاً للنظام الأساسي الخاص بمستخدمها. كما يجوز  
لها إبرام اتفاقيات مع خبراء للاضطلاع بمهام محددة.

## الباب السادس

### اللجان الجهوية للتتبع

#### المادة 26

تحدث في كل جهة لجنة جهوية للتتابع برأسها وإلى الجهة.  
يحدد النظام الداخلي للمؤسسة تأليف اللجان الجهوية للتتابع وكيفيات سيرها ومهامها.

## الباب السابع

### أحكام مختلفة وانتقالية

#### المادة 27

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.  
يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.  
المادة 28

يجوز للمؤسسة أن تمتلك العقارات والمنقولات اللازمة ل القيام بمهامها.  
يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا، بدون مقابل، رهن تصرف المؤسسة  
العقارات والمنقولات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها، وذلك وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 29

يستمر موظفو الجماعات الترابية المنخرطون، في تاريخ صدور هذا القانون، في مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها وفق أحكام هذا القانون، وذلك إلى حين دخول التشريع المتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها حيز التنفيذ.

تحدد بقرار وزير الداخلية كيفية وأجل وشروط نقل انخراط موظفي الجماعات الترابية المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه والحقوق المرتبطة عليه إلى مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

بالنسبة للموظفين المنخرطين، في تاريخ صدور هذا القانون، في مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لرجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية غير المنتسبين إلى إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون، يتم نقل انخراطهم إلى مؤسسة الأعمال الاجتماعية الخاصة بالقطاع أو الإدارة التابعين لها. وتحدد بقرار وزير الداخلية كيفية وأجل وشروط نقل انخراطهم والحقوق المرتبطة عليه.

## المادة 30

تستمر اللجنة الإدارية للمؤسسة القائمة في تاريخ صدور هذا القانون في ممارسة مهامها إلى حين تعين رئيس المؤسسة وفق التشريع الجاري به العمل.

## المادة 31

ينسخ المرسوم بقانون رقم 2.80.520 الصادر في 28 من ذي القعده 1400 (8 أكتوبر 1980) بإحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، المصادق عليه بموجب القانون رقم 34.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.443 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980).

## المادة 32

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشره بالجريدة الرسمية.